

Distr.
GENERAL

E/CN.19/2002/2/Add.11
9 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

الدورة الأولى

نيويورك، ١٣ - ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشعوب الأصلية:

مناقشة ذات طابع تفاعلي

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية

الاتفاقية وقضايا المجتمعات الأصلية والمحلية

١ - تطلب المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الدول الأطراف احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار. وتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام مهم لتحقيق الهدف العام من الاتفاقية. فالاتفاقية تشجع الدول على تعزيز تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق أوسع. بموافقة السكان الأصليين ومشاركتهم. كما أن المادة ٨ (ي) تشير إلى حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع بالمكاسب الناشئة عن تطبيق معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم التقليدية. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاقية بزيارة الموقع التالي على الشبكة العالمية: www.biodiv.org.

٢- وقد ناقش مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للمرة الأولى تنفيذ المادة ٨ (ي) أثناء جلسته الثالثة التي عقدت في الأرجنتين في عام ١٩٩٦. وفي الوقت نفسه، عقدت اجتماعات وحلقات عمل وطنية ودولية للسكان الأصليين، منها اجتماع تقني للخبراء من السكان الأصليين، لإعلام ممثلي السكان الأصليين بذلك وإعدادهم له.

٣- وعقب الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف، نظمت في مدريد حلقة عمل من خمسة أيام عن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي حلقة العمل هذه، تم النظر في دراسات لحالات إفرادية أجرتها الحكومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لدعم المعارف التقليدية وتنفيذ المادة ٨ (ي). وشارك العديد من ممثلي السكان الأصليين في حلقة العمل، وأسهموا في صياغة التوصيات الصادرة من أجل تنفيذ المادة ٨ (ي) لحماية معارف السكان الأصليين وابتكاراتهم وممارساتهم.

٤- وبالإضافة إلى المادة ٨ (ي)، تتضمن الاتفاقية أحكاماً تمم السكان الأصليين. فعلى سبيل المثال، تتصل المادة ١٠ (ج) بحماية الموارد البيولوجية واستخدامها استخداماً تقليدياً وفقاً للعادات المتوافقة مع متطلبات صونها، أو استخدامها على نحو قابل للاستمرار. كما أن المادة ١٨ (٤) تشير إلى استحداث طرائق تعاون لتطوير التكنولوجيات المحلية والتقليدية واستخدامها.

٥- ثم أنشأ مؤتمر الأطراف في جلسته الرابعة التي عقدت في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوحاً باب العضوية يعقد بين الدورات لبحث تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية. وتتمثل مهمة هذا الفريق العامل فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة بصفة الأولوية في مجال تطبيق واستحداث أشكال قانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛

(ب) وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، وبخاصة في مجال وضع وتنفيذ برنامج عمل على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) ووضع برنامج عمل استناداً إلى هيكل العناصر المقترح في التقرير الصادر عن حلقة عمل مدريد؛

(د) وتحديد الأهداف والأنشطة التي تقع في نطاق الاتفاقية؛ والتوصية بالأولويات المراعية لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف، كالتقاسم العادل للمكاسب؛ وتحديد أهداف خطة العمل وأنشطتها التي ينبغي توجيه المشورة بشأنها إلى مؤتمر الأطراف، وتلك التي ينبغي توجيه المشورة بشأنها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والتوصية بأهداف خطة العمل وأنشطتها التي ينبغي إحالتها إلى الهيئات أو العمليات الدولية

الأخرى؛ وتحديد فرص التعاون والتنسيق مع الهيئات والعمليات الدولية الأخرى بهدف تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية في العمل؛

(هـ) وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون على الصعيد الدولي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم مقترحات بشأن تعزيز الآليات الداعمة لهذا التعاون.

٦- وقد عقد هذا الفريق العامل جلسته الأولى في سيفيل، بإسبانيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان التقرير عن الجلسة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يعقد بين الدورات والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/5) الوثيقة الرئيسية التي استعان بها مؤتمر الأطراف في مداولاته أثناء جلسته الخامسة. وكان المقرر الرئيسي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام هو المقرر خامسا/١٦.

٧- وعقد الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يعقد بين الدورات جلسته الثانية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ونوقشت المهام التي أعارها برنامج العمل الأولوية على النحو المبين في المرفق بالمقرر خامسا/١٦، تحت البنود التالية، مع صدور توصيات تقرر أن ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف، وهذه البنود هي:

تقرير عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام؛

عرض عام للتقرير المركب عن وضع واتجاهات معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها؛

مشروع توصيات لإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على التطورات المقترحة إدخالها أو التي من المرجح أن يكون لها أثر على الأماكن المقدسة وعلى الأراضي التي اعتادت على شغلها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمياه التي اعتادت استخدامها؛

آليات التشارك المخصصة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية القائمة، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.

ويمكن الاطلاع على تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يعقد بين الدورات (UNEP/CBD/COP/6/7) بزيارة موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الشبكة العالمية، وهو:

www.biodiv.org
